ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد 19/العدد 1 / جوان 2023 دفاتر MECAS

دور اتفاقيات بازل 3 في إرساء و تعزيز الاستقرار المالي للقطاع البنكي الجزائري

The Role Of The Basel Three Convention In Establishing And Strengthening The Financial Stability Of The Algerien Banking Sector

قوال زواوية ايمان[1]

أستاذة محاضرة (أ) / مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية /

جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس–

goualimene@gmail.com

قدم للنشر: 2022-09-30, قبل للنشر: 2023-03-31 , نشر في : 2023-06-02

الملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية لإبراز الهدف من تبني اتفاقيات بازل3 في تعزيز الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الجزائري، وتوضيح المراحل التي مر بها هذا الاخير لمسايرة الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل خاصة الاتفاقية رقم 3.

خلصت الدراسة إلى أن الاستقرار المالي في البنوك الجزائرية يتطلب تبني ترسانة من القوانين واللوائح الداعمة له من حيث تعزيز أدوات مراقبة أداء البنوك والتشخيص المبكر للوضعية المالية لها بالكشف عن نقاط الضعف والقوة، وتكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات لجنة بازل3، وهذا ما لوحظ من آخر تعليمة أصدرها بنك الجزائر سنة 2014 فيما يخص النسبة التي يجب أن تتعداها ملاءة رأس مال البنوك العاملة في الجزائر، موضحا طريقة حساب هذه النسبة مع الشروط الواجب مراعاتها، كما لوحظ أن النظام المصرفي الجزائري سجل تحسنا في الأداء وتحسن مستوى جودة أصوله وارتفاع مؤشر كفاية رأس ماله بمستويات تفوق النسبة التي حددتها اتفاقية بازل 3.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، ملاءة رأس المال، مقررات لجنة بازل 1 و 2 و 3، النظام المصرفي الجزائري.

تصنيف GEL: G21G32

Abstract:

This research paper came to highlight the goal of adopting Basel III agreements in enhancing the financial stability of the Algerian banking sector, and to clarify the stages that the latter has gone through to keep pace with the three agreements of the Basel Committee, especially Agreement number three. The study concluded that financial stability in Algerian banks requires the adoption of an arsenal of laws and regulations supporting it in terms of strengthening tools for monitoring the performance of banks and early diagnosis of their financial status by detecting weaknesses and strengths, and adapting the Algerian banking system in accordance with the requirements of the Basel 3 Committee, and this What was observed from the last instruction issued by the Bank of Algeria in 2014 regarding the ratio that the solvency of the capital of banks operating in Algeria must exceed, explaining

[1] المؤلف المراسل

the method of calculating this ratio with the conditions to be taken into account. And the increase in its capital adequacy index at levels exceeding the percentage set by the Basel 3 Agreement.

Keywords: financial stability, solvency of capital, decisions of the Basel Committee 1 and 2 and 3, the Algerian banking system.
Classification GEL: G21.G32

مقدمة:

يعتبر الاستقرار المالي شرط أساسي لنمو المصرف باعتبار ان معظم المعاملات فيه تنجز بهدف تحقيق الربحية و تجنب المخاطر، و عدم الاستقرار المالي في البنوك التجارية يؤدي الى حالة العسر المالي او ضعف الملاءة المالية و بالتالي عدم قدرة البنك على سداد التزاماته.

كما ان موضوع كفاية رأس المال واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية يعتبرأحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية.

في أول خطوة للبحث عن اليات لمواجهة المخاطر المصرفية تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر group of ten في نهاية 1974[2] تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك[3].

والأهم أن لجنة بازل المشار إليها اقرت سنة 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك وأصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992، وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار.

تتالت الجهود لتطوير عمل هذه اللجنة، ومع كل أزمة كانت تحدد وتعدل من المبادئ والتوصيات التي جاءت بها فمن اتفاقية بازل 1 إلى بازل 2 وبازل 3 كان في كل مرة توصيات وقيود جديدة.

الإشكالية: إن النظام المصرفي الجزائري كغيره من أنظمة العالم حاول تحقيق الاستقرار المالي بمسايرة كل اتفاقية على حسب ما جاءت به، فقد تأخر في تطبق كل من اتفاقية بازل 1 و 2 و3 . لكنه حاول بعدة إجراءات تحقيق استقراره المالي وعليه يمكن صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

كيف يمكن للنظام المصرفي الجزائري تحقيق الاستقرار المالي من خلال تبنيه لاتفاقية بازل3 ؟

الفرضيات:

1- يتحقق الاستقرار المالي لاي بنك من خلال استقرار مجموعة من المؤشرات منها مؤشر كفاية راس المال، مؤشر الربحية و السيولة

2- تعتبر اتفاقية بازل 3 من الاتفاقيات المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي اذا طبقت في بيئة مصرفية ملائمة

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ابراز ثلاث محاور:

[2] Rachida Hennani ; De bale I a bale III : les principales avancées des accorts prudentiels pour un système financier plus résilient ; LAMETA ;études et synthèses ; université Montpellier ; France ; Mars 2015 ;P.2

[3] محمد بن بوزيان، واخرون، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و افاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، الدوحة، 19-21 ديسمبر 2011، ص.10.

1- الأدبيات النظرية لموضوعي الاستقرار المالي وكفاية رأس مال البنوك وفقا لاتفاقيات بازل.

2- التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأسمال البنوك الجزائرية.

3-حساب كفاية رأس مال البنك الخارجي الجزائري وفق اتفاقية بازل 3.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الاستقرار المالي وكفاية رأس المال.

أولا: الاستقرار المالي

1- مفهوم الاستقرار المالي:

عرفه البنك المركزي الألماني على انه حالة التوازن التي يتمكن بمفادها النظام المالي من القيام بوظائفه الاقتصادية الأساسية و التي تتمثل في تخصيص الموارد الاقتصادية و موازنة المخاطر و تسوية المدفوعات بالكفاءة اللازمة، و القدرة على الاستمرار في أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة حتى مع وجود بعض الصدمات او الازمات او الحالات التي تستلزم تغيرات هيكلية كبيرة[4].

يعرف كذلك على انه القدرة على امتصاص الصدمات، دون التخلي عن القيام بدوره في تخصيص المدخرات، و توجيه الفرص الاستثمارية، و القيام بعمليات المدفوعات الاقتصادية[5]

2- مظاهر الاستقرار المالي:

تظهر علامات الاستقرار المالي من خلال المظاهر التالية[6]:

- تسيير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية، حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، الى جانب العمليات المالية و الاقتصادية الأخرى(كالادخار و الاستثمار، الإقراض و الاقتراض، خلق السيولةو توزيعها، تحديد أسعار الأصول، و تراكم الثروة و نمو الناتج).
- تقييم المخاطر المالية و تسعيرها و تحديدها و ادارتها.
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية او في حال تراكم الاختلالات.

3- إجراءات تحقيق الاستقرار المالي:

يتحقق الاستقرار المالي من خلال مجموعة الإجراءات الهادفة، وذلك برصد وتحليل البنية التحتية المالية للمؤسسات المالية، والأسواق المالية، والأوضاع الاقتصادية الكلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الشكل التالي:

[4] احمد شفيق شاذلي ،(2014)، الاطار العام للاستقرار المالي و دور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، ص.16

[5] سنوساوي فاطنة، بوشامة مصطفى، 2022، تعزيز الاستقرار المالي على ضوء اتفاقية بازل3، مجلة الابداع، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص.208.

[6] كمال زيتوني، عبد الله خبابة، 2013، اثر صدمات محددات الاستقرار المالي على مؤشرات الازمات المالية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية-، 07(1)، ص.ص 199-211

الشكل 1. اجراءات تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليه.

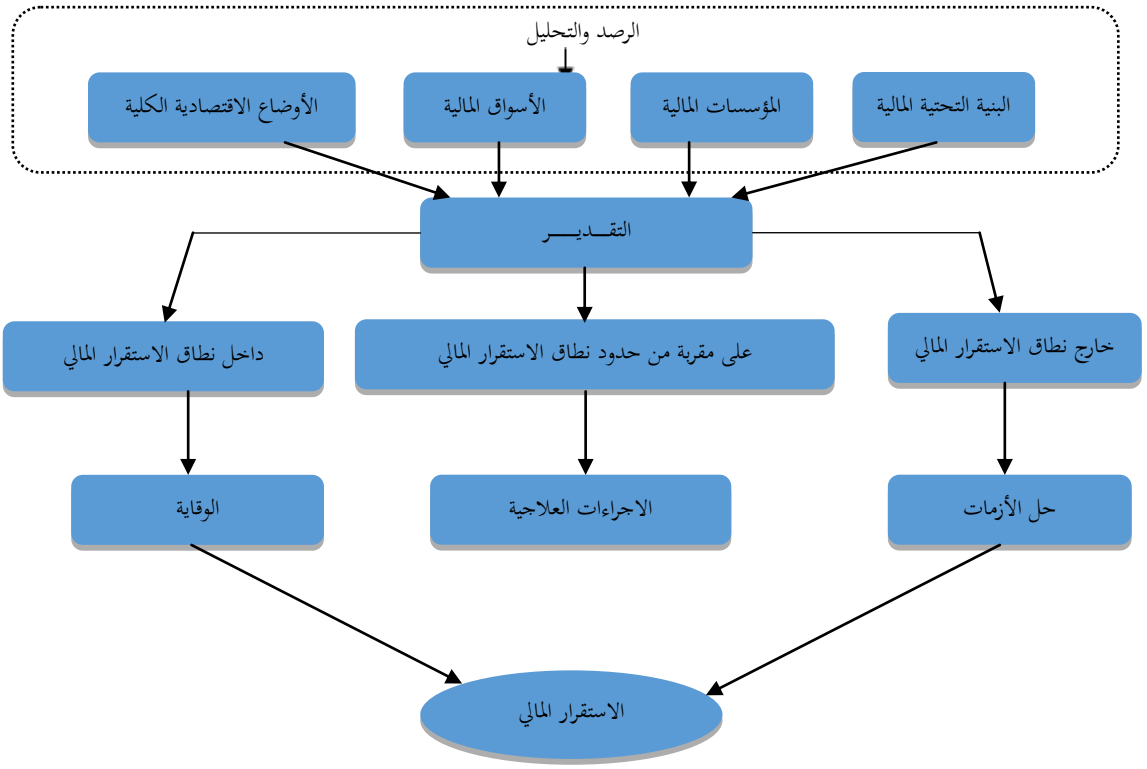

المصدر: شيناسي غازي،2005، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي ، ص.13

اذا كان النظام ضمن حدود الاستقرار و يرجح بقاؤه كذلك في المستقبل المنظور، فان السياسية الووقائية في الأساس هي السياسة الملائمة له بغية مواصلة الاستقرار من خلال الاعتماد على الانضباط وفق شروط السوق و اعمال الاشراف و الرقابة الرسمية.

قد يكون النظام على مقربة من نطاق الاستقرار، و حدوث تطورات تشير الى اتجاه النظام لتجاوز حدود النطاق، او حدوث تغيرات خارج حدود النظام المالي يحتمل تاثيرها سلبا على النظام ، فانه يتعين اتخاذ إجراءات علاجية لحماية استقرار النظام.

اما اذا كان النظام المالي غير مستقر، و بالتالي يكون غير قادر على القيام بوظائفه على النحو الكافي، فبالتالي لابد من ان تكون السياسات تفاعلية و مستهدفة لاستعادة هذا الاستقرار، مما قد يستوجب تدخل الإدارة المختصة في حل الازمات[7].

ثانيا: كفاية رأس مال البنوك وفقا للاتفاقيات الثلاث لبازل.

بالنسبة للبنوك يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الأصول وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض، وتختلف عملية تحديد رأس المال من بنك لأخر حيث يعتمد ذلك على عدة عوامل منها درجة المخاطرة على طبيعة أصول البنك (فكلما زادت مخاطر الأصول يحتاج البنك لرأس مال أكبر) إضافة إلى الإدارة التي تتولى أعمال البنك.[8]

[7] احمد شفيق شاذلي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 48-49.

[8] فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و اهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.81.

1- كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 1:

أصبح الاطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من مجموعتين[9]:

المجموعة الأولى تسمى رأس المال الأساسي core capital : والذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح.

المجموعة الثانية تسمى رأس المال المساند supplementary capital : ويتكون رأس من الاحتياطات الغير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.[10]

1-1 ملاحظات على رأس المال الأساسي و رأس المال المساند[11]:

الملاحظة الأولى: هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال جاءت في اتفاقية بازل، حيث يستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة +الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

الملاحظة الثانية: وتتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال تتمثل فيما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بفرض تدعيم رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
- اخضاع احتياطات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 5%من رأس المال الأساسي.

1-2 ترجيح المخاطر:[12]

وجدت لجنة بازل طريقة لقياس معدل كفاية رأس مال على أساس نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل وخارج ميزانية البنك العمومي وقد تحدد الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، حسب الأنواع المختلفة من الأصول ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطات الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض الأوزان، كما فضلت لجنة بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطرة حسب أنواع الأصول وتبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عدد من الآثار الإيجابية، وتظهر أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر في الجدول التالي:

الجدول 1. أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل I.

درجة المخاطرة	نوعية الاصول
%0	التغذية +المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.

[9] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.86.
[10] فايزة لعراف، مرجع سابق،ص. 83.
[11] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص.259.
[12] Rachida Hennani ; De bale I a bale III : les principales avancées des accorts prudentiels pour un système financier plus résilient ; OP CIT. p.13

10% الى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتوفر وطنيا).
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OECDويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الاخرى.

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، وقلة، ص.ص 289–290.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي: يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي أو المقابل له في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية .

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

الخطر

3-1 التعديلات التي اجريت على اتفاقية بازل 1990–1997:

لعل المتتبع لاتفاقية بازل منذ سنة 1988 وحتى سنة 1998 يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية:

– **تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية راس المال:**[13] تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة ولقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية ونوعية ومن أهمها:

- حساب المخاطر يوميا واستخدام معامل ثقة اكبر أو يساوي 99%.
- استخدام حد أدنى لسعر تعامل عشرة أيام من التداول.
- أن يشمل النموذج على مراقبة تاريخية مدتها سنة على الأقل ويكون عبئ رأس المال بالنسبة للبنك يساوي قيمة المخاطرة في اليوم + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط المخاطر لأيام العمل الستين السابقة.

– **إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس:** أضافت هذه التعديلات عنصر جديد إلى رأس المال وهو القروض المساندة بالأجل سنتين.

– **تعديل تعريف رأس المال:** بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاث شرائح كان لابد من أن نبرز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقاييس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة وعليه فإن معدل الكفاية يحسب كما يلي:

[13] عمار عريس، مجدوب بوحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر، المجلد3، العدد1، مارس 2017، ص.103.

(3ريحة

ة × 12.5%

حيث :

الشريحة الاولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة)

الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي)

الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين) وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية[14] :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 25 % كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (Value at Risk (VAR إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

– تعديلات منهجية و منتظمة متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية[15]:

ترى هذه اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب مخاطر الائتمان أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

2– كفاية رأس المال حسب مضمون اتفاقية بازل الثانية:

تعتبر ملاءة رأس المال العنصر الحاسم في مواجهة مخاطر العمل المصرفي والتي أصبحت في تزايد مستمر نتيجة للتطورات المتسارعة في مجالات عمل البنوك تكنولوجيا كالصيرفة الالكترونية بصفة عامة وعبر شبكة الانترنيت بصفة خاصة والتي تطلبت تعديلا في الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الناجمة عن ممارسة هذا العمل عبر قنوات ووسائل جديدة لها مخاطرها الخاصة، وبالتالي يجب أن يكون معها تغطيتها الخاصة أيضا[16].

ولذلك تقدمت لجنة بازل خلال سنة 1999 ببعض المقترحات التي تنطوي على أفكار جديدة تتمثل في توسيع قاعدة واطار احتساب كفاية رأس المال لتلبي تحقيق أهداف زيادة معدلات الأمان والسلامة ومتانة النظام المالي، بالإضافة إلى ادراج العديد من المخاطر التي افرزتها التطورات الحديثة في العمل المصرفي، وبذلك فان اجراء تقييم سليم وفق مقومات محددة للعناصر المرتبطة بقضايا رأس المال سوف يؤدي إلى تصنيف صحيح له ويساهم في دعم عمليات التفتيش كما يلي:

- مستوى جودة رأس المال والوضع المالي.
- حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال.

[14] سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، 2014، ص.43.

[15] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، مرجع سبق ذكره، 2013،ص.247.

[16]Andrea Schaechter. Issues in electronic banking: An Overview, IMF Policy Discussion Paper,2002,P.05. I

- مسارات وتطورات الأنشطة المحلية والإقليمية المتعددة.
- تطور شبكة العمل والفروع.
- أداء الأرباح ودورها في نمو رأس المال.
- الدخول إلى أسواق رأس المال.
- كفاية المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض.
- مدى تركز المخاطر وارتباطها بالأنشطة غير التقليدية.

ويمكن تلخيص ما جاءت به اتفاقية بازل II في المخطط التالي:

الشكل 1. مضمون اتفاقية بازل 2

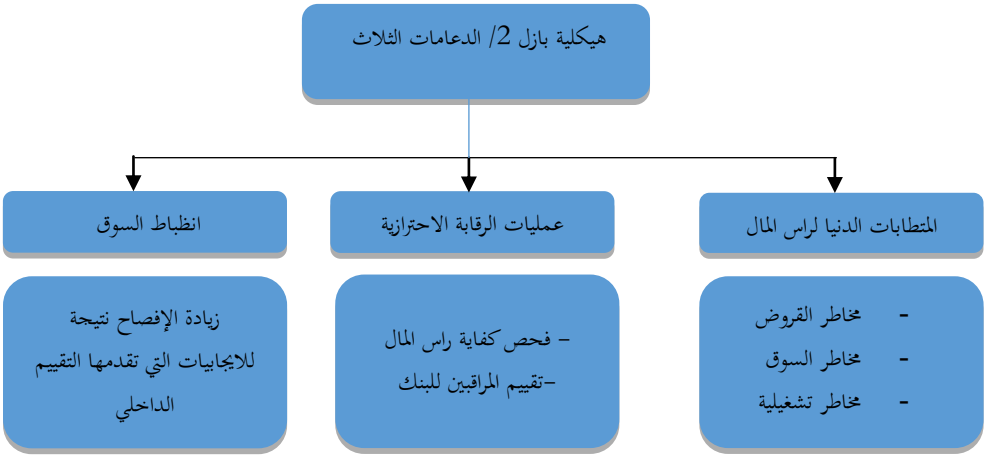

Source : HENNIE VAN GREUNING, SONJA BRAJOVIC BRATANOVIC, ANALYZING BANKING RISK, A framework for assessing corporate governance and risk management, 3rd Edition, Washington, 2009, P.125

فعندما نتكلم عن مكونات رأس المال حسب اتفاقية بازل (II) فإننا نقصد الدعامة الأولى والتي تهدف إلى تحديد وقياس متطلبات رأس المال البنوك وتمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها فقد عدلت النسبة الجديدة مبادئ حساب المخاطر الائتمانية وذلك بإدماج تقنيات تخفيض المخاطر في حين بقيت هي نفسها فيما يخص قياس المخاطر السوقية، كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:

حيث أن:

- **مخاطر الائتمان:** المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.
- **المخاطر السوقية:** تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطرx 12.5.

- **المخاطر التشغيلية:** تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطرx 12.5.

كما تمت إضافة مخاطر إلى المخاطر السابقة كما يلي[17] :

- **مخاطر الائتمان:** أضيفت لها خطر اخفاق العميل عن السداد.
- **مخاطر السوق:** أضيفت لها مخاطر أسعار فائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر حقوق الملكية، مخاطرا أسعار السلع، مخاطر أسعار الأوراق المالية
- **مخاطر التشغيل:** اضيفت لها مخاطر السيولة، مخاطر التركيز، مخاطر الأعمال، المخاطر القانونية، مخاطر الالتزام، مخاطر الأنظمة.

3-كفاية راس المال حسب اتفاقية بازل (III):

بعد حدوث الأزمة المالية سنة 2008 تبين أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس مال كاف لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، وكذلك بناء مديونية مفرطة داخل الميزانية وخارجها ترافق مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال، ناهيك عن امتلاك البنوك مخزونا غير كاف للسيولة [18].

وعليه قامت لجنة بازل بإصدار قواعد جديدة مع نهاية 2010 لتعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال فركزت على إعادة تعريف رأس المال وانصافه بالجودة، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية، فأصبح رأس المال التنظيمي مكون من[19]:

1- **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي وحدة الأدنى6% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، و تتكون الشريحة من:

أ- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، وحدة الأدنى 4.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

ب- رأس المال الأساسي الإضافي.

2- **الشريحة الثانية:** رأس المال المساند ويتكون من مستويين.

بقي الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في بازل (III) كما كان في بازل (II) 8%.

رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) = (الأسهم العادية + علاوة (خصم) الاصدار+ الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحا منها التوزيعات + الاحتياطات المعلنة + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرين).

يتم رفع نسب رأس المال الأساسي للأسهم العادية إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجيا من 2% الى 3.5% في سنة 2013، وستزيد متطلبات الشريحة الأولى لرأس المال من 4% إلى 4.5% في 2014، ويستوجب على المصارف تلبية الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية بنسبة 4% ومتطلبات السريحة الأولى بنسبة 5.5% في 2015، وكذلك يستوجب على المصارف تلبية متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية بنسبة 4.5% ومتطلبات السريحة الأولى بنسبة 6%، تبقى متطلبات رأس المال الإجمالي عند المستوى الحالي البالغ 8% وبالتالي لا تحتاج إلى أن تدرج في أي مرحلة يمكن تلبية الفرق بين متطلبات رأس المال الإجمالي البالغة 8% ومتطلبات السريحة الأولى بالشريحة الثانية وأشكال أعلى من رأس المال[20].

و الجدول التالي يوضح معايرة اطار رأس المال أو متطلبات رأس المال والاحتياطات حسب بازل (III).

الجدول 2. متطلبات رأس المال والاحتياطات.

	حقوق الملكية للاسهم العادية(بعد الاقتطاعات)	الشريحة الأولى لرأس المال	رأس المال الاجمالي

[17] عبد المطلب عبد الحميد ، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل ، مرجع سابق، ص 292.

[18] د.سعيد حسين، علي أبو العز، كفاية راس المال في المصارف الإسلامية (في الواقع و سلامة التطبيق)، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية،6-2014/8/7، ص 4.

[19] د.سعيد حسين، المرجع السابق، ص.30

[20] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل(III)، مرجع سابق، ص 330-331.

الحد الأدنى	%4.5	%6.0	%8.0
احتياطي الحفاظ	%2.5		
الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ	%7.0	%8.5	%10.5
مدى الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية	%2.5 - 0		

*حقوق الملكية للأسهم العادية أو رأس مال آخر ممتص للخسارة بشكل متكامل.

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص333.

رأس المال الأساسي الإضافي يتكون من[21]:

- أدوات مصدرة من البنك وتستوفي معايير الادراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.
- علاوة الإصدار (الخصم) عن اصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي.
- الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الادراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.

3-1 التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

- **رأس المال المساند**: ويهدف إلى امتصاص الخسائر في حال التصفية ويتكون من:

- أدوات المصدرة من البنك وتحمل صفات رأس المال المساند (وغير مندرجة ضمن الشريحة الأولى).
- علاوة الإصدار (الخصم) عن اصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية.
- الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية.
- احتياطي المخاطر المصرفية العامة.
- التعديلات التنظيمية على راس المال المساند.

كما يمكن تلخيص أهم الترتيبات المرحلية لتطبيق تعديلات بازل(III) في الجدول الموالي:

الجدول 3. الترتيبات المرحلية لتطبيق تعديلات بازل III.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الاستدانة	مراقبة	اشرافية	تشغيل موازي					الانتقال إلى الدعامة الأولى	
نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية					%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
احتياطي الحفاظ على راس المال									%2.5
الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية + احتياطي									%7

[21] السعيد حسين، علي أبو العز،كفاية راس المال في المصارف الإسلامية مرجع سابق ص 30-31.

الحفاظ على رأس المال									
تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للاسهم العادية								%100	%100
الحد الأدنى للشرحة الأولى لرأس المال			%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى لإجمالي راس المال			%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
ح ا ر + احتياطي الحفاظ			%8	%8	%8				%10.5
أدوات راس المال التي لمتعد مصنفة كشريحة 1 او 2	تلغى	خلال	افق	10سنوات					
نسبة تغطية السيولة		فترة المشاهدة				ادخال المعيار الحد الأدنى			
نسبة التمويل المستقل الصافي			فترة المشاهدة						ادخال المعيار الحد الأدنى

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ،ص.334

المحور الثاني: إجراءات تحقيق الاستقرار المالي في الجزائر في اطار اتفاقية بازل3

قبل التطرق إلى الإجراءات التي تبنتها الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار المالي في اطار تبني اتفاقية بازل 3 لابد من التذكير بالتنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس مال البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل 1 و 2 و3 كونها تأخرت في تطبيقها مقارنة بالآجال التي وضعتها لجنة بازل.

1- التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأسمال البنوك الجزائرية وفقا لمقررات بازل 1، 2 و3 :

عمل بنك الجزائر على إلزام البنوك الناشطة في الجزائر (عمومية، خاصة) بضرورة الالتزام بمجموعة من المعايير والنسب فيما يتعلق بمكونات الأموال الخاصة، والحرص على حيازتها على مستويات سيولة دنيا في المدى القصير، ولأجل تعزيز نوعية أموالها الخاصة والتي ينبغي أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة الناتجة عن نشاطها وسنعرض فيما يلي كل النصوص التنظيمية التي وضعها بنك الجزائر لتتلاءم مع المقاييس المنصوص عليها ضمن اتفاقية بازل I، II وIII على التوالي، وذلك بعد قانون النقد والقرض 10/90 الذي سعى إلى تعزيز استقلالية بنك الجزائر ورقابته على البنوك كما فعلت التعديلات التي ادخلت على هذا القانون أما لتعديله أو إلغاءه كما كان بالنسبة للأمر 03-11 سنة 2003.

1-1 التنظيم رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/09/04:

نستطيع القول أن النظام المصرفي الجزائري ساير لأول مرة اتفاقية بازل I وذلك بصدور التنظيم 90-01 المكلف بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر في مادته الرابعة (04) " ينبغي أن تمثل الاموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة) بنسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8% " [22]

2-1 التنظيم رقم 91-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14:

تعلق هذا التنظيم بقواعد الحذر وتسيير المصارف والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على ضرورة وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم تحدد هذه النسبة كما في التنظيم الذي سبقه، تمت الاشارة على أنها ستحدد لاحقا بتعليمة من قبل بنك الجزائر كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل المخاطرة احتسابها في مقام النسبة قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 والمعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991. [23]

3-1 التعلمية رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 1991/11/14:

تعلقت بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية لتحدد الحد الادنى لنسبة الأموال الخاصة إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة ب8 % [24] وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم 91-09 و تأكيدا لما ورد في التنظيم الأول رقم 90-01 وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8%، كما حددتها لجنة بازل I وفقا للترتيب الزمني التالي:

- نسبة 4% ديسمبر 1992.
- نسبة 5% نهاية ديسمبر 1993.
- نسبة 8% بداية جويلية 1995.

وبالرغم من ذلك فإن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة فاضطر بنك الجزائر بإلغاء واصدار التعليمة رقم 74-49.

4-1 التعلمية رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 1994/11/29:

هذه التعليمة متعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية حيث حدد فيها بنك الجزائر الحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك كما بدأه في التعليمة السابقة أي بنسبة 4% و لكن ابتداءا من جوان 1995 (أي عند نهاية التاريخ الذي حدد كأخر أجل للوصول إلى نسبة 8% في التعليمة السابقة)، فأجبرت هذه التعليمة البنوك على الالتزام بنسبة ملائمة لرأس المال أكبر أو يساوي 8%، و تطبق بشكل تدريجي كسابقها بتحديد تاريخ ديسمبر 1999 كآخر أجل للوصول إلى نسبة 8% كالتالي: [25]

- نسبة 4% نهاية جوان 1995.
- نسبة 5% نهاية ديسمبر 1996.
- نسبة 6% نهاية ديسمبر 1997.
- نسبة 7% نهاية ديسمبر 1997.
- نسبة 8% نهاية ديسمبر 1999.

---

[22] المادة 4: من التنظيم رقم 90-01 الصادر ب1990/07/04 و المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[23] اتحاد المصارف العربية، قاعدة التشريعات العربية المتعلقة بالمهنة المعرفية, لائحة التشريعات الاساسية 2009.

[24] المادة 3 من التعلمية رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 1991/11/14 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية .

[25] المادة 3 من التعليمة رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

كما حددت التعليمة 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 في مادتها الخامسة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، أما الجزء التكميلي لرأس المال والعناصر التي تدخل في حسابه حددتها المادة 6 و 7 من نفس التعليمة حيث أن رأس المال الخاص للبنك يكون بجمع الجزئين الأساسي والتكميلي، أما المادة 8 فقد بينت العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة وتم تصنيف أوزان المخاطرة بالنسبة لعناصر الميزانية في المادة 11 أما بالنسبة للعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى 4 فئات حسب درجة مخاطرتها مع توضيح مكونات كل فئة في ملحق التعليمة بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل I.[26]

يمكن ملاحظة أن البنوك الجزائرية قد تأخرت في تطبيق تعليمات اتفاقية بازل I حتى سنة 1999، بينما كان من المفروض تطبيقها نهاية سنة 1992 كما حددته لجنة بازل I حيث منحت هذه اللجنة مهلة ثلاث (03) سنوات للالتزام بمعاييرها، غير أن التعليمة السابقة منحت البنوك مدة 5 سنوات لتطبيق هذه المعايير وذلك راجع للفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر وبسبب الإصلاحات المتدرجة منذ بداية التسعينات.

كذلك بالنسبة لتعديلات لجنة بازل I، فلم يستطع التنظيم الاحترازي الجزائري مسايرتها في موعدها المحدد وهو سنة 1998 لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث ادراج مخاطر السوق في مقام النسبة مع مخاطر الائتمان.[27]

1-5التعليمة رقم 02-03 الصادرة بتاريخ 2002/11/14.

والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من أجل مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية (العملياتية) أما بالنسبة لمخاطر السوق فقد عرفها في مادته الثانية (02) من نفس التنظيم فإنها أخطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر الصرف [2] ، فلم يشر بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع بينما أشار إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ووصفه بالإجمالي، ومن الملاحظ أن التنظيم يعترف بوجود مخاطر السوق ولكن دون ادراجها في حساب كفاية رأس المال.

كما أشار من خلال التنظيم إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي) وعرفه كذلك في مادته الثانية بأنه خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ اجراءات القيدين النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الاعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية.[28]

ملاحظة: من خلال هذا التنظيم فانه يشير إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يعترف التنظيم الاحترازي الجزائري بوجود مخاطر التشغيل مثل أن تصدر الاتفاقية بازل II في صيغتها النهائية في جوان 2004، ولكنها لم تدرج هذه المخاطر في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال.

و من بين الأركان الثلاثة الأساسية التي جاءت بها اتفاقية بازل II هي تطوير نظام الرقابة الداخلية للبنوك وهذا ما تمكنت من تطبيقه السلطة النقدية والمالية الجزائرية من خلال برنامج AMSFA لدعم وعصرنة القطاع المالي الجزائري في اطار برنامج MEDA الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومن خلال التنظيم رقم 02-03 فقد أسست نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية.

---

[26] سليمان ناصر, المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المعرفية الجزائرية, مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, العدد 14 جامعة سطيف 2014, ص52,

[27] المادة 2 من التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية

[28] المادة 2: التنظيم رقم 02-03 الصادر ب2002/11/14.

1-6- التنظيم رقم 11-03 الصادر بتاريخ 2011/05/24.

تعلق هذا التنظيم بمراقبة مخاطر ما بين البنوك (انشاء نظام مراقبة داخلية خاص بمنح القروض والاقتراض ما بين البنوك خاصة التي تتم في السوق النقدية)، حيث تم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وبشروط لكل عملية وبالمقاييس التي تمكن من توظيف كل التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة اجراءات ادارة المخاطر وتسيير السيولة[29]، حيث يعتبر هذا التنظيم تكملة لما جاء في التنظيم رقم 02-03.

2- معالم التوجه الى اتفاقية بازل 3 لتعزيز الاستقرار المالي في الجزائر

2-1- التنظيم رقم 11-08 الصادر بتاريخ 2011/11/28.

والمتعلق بمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي يشبه التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002 موضحا أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل. مع توضيح طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، لكن دون ادراجهما ضمن حساب كفاية رأس المال، كما ألغى هذا التنظيم أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 الخاص بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي أصدر التنظيم رقم 14-01 الذي أدرج في حساب المقام نسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل والذي يعتبر مسايرا لما جاء في اتفاقية بازل II و III في جوانب مختلفة.

2-2-التنظيم رقم 14-01 الصادر بتاريخ 2014/02/16.

والمتعلق بكيفية حساب نسبة الملاءمة رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[30]، حيث نص على أن تفوق نسبة ملاءمة رأس المال معدل 12% ابتداءا من أول أكتوبر 2014 على أن يغطي رأس المال الأساسي (القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل. [31]

كما وضح نفس التنظيم في مادته الثانية[32] كيفية حساب مخاطر الائتمان حيث شمل (أصل الدين والفائدة المستحقة والقروض الغير ممنوحة بين البنوك وقروض العملاء والاوراق المالية) وتم استبعاد الفائدة الغير مستردة من الذمم المدنية والمؤسسات المالية، تكوين هامش أو وسادة أمان تمثل نسبة 2,5% من الأموال الخاصة القاعدية. [33]

كما أرفقت المادة 4 من التعليمة 14-04 كل المرافق المتعلقة بكيفية حساب نسبة الملاءمة لرأس المال للبنوك بالتفصيل.

كما حددت المدة من قبل بنك الجزائر لاستكمال النماذج المشار اليها في المادة 4 في نهاية كل ربع سنة (3 أشهر) في المادة 5 [34]من نفس التعليمة السابقة ويجب أن تصل هذه النماذج إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر والادارة العامة للمفتشية العامة في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إقفال الربع السنوي.

تم من خلال المادة السادسة (6) [35]من نفس التعليمة من الغاء التعليمتين رقم 74-94 الصادرة بـ1994/11/29 والمتعلقة بالقواعد الاحترازية وكيفية حساب ملاءمة رأس المال بصيغتها المعدلة والمكملة والتعليمة رقم 04-99 الصادرة بتاريخ 12/ 1999/08.

ومنه يمكننا القول أن:

$$\text{نسبة الملاءمة} = \frac{\text{الاموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع التعرضات المرجحة المخاطر}\left(\text{مخاطر القرض}+\text{المخاطر التشغيلية}+\text{مخاطر التسوق}\right)} \geq 12\%.$$

[29] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 53.
[30] المادة (1) من التعليمة رقم 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.
[31] المادة (3) من التعليمة رقم 14-01 الصادرة بتاريخ 2014/02/16 عن بنك الجزائر.
[32] المادة (2) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 الصادرة عن بنك الجزائر .
[33] المادة (4) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.
[34] المادة (5) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30.
[35] المادة (6) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.

ملاحظة:

جاء هذا التنظيم موافقا لمقررات لجنة بازل III الذي أصدر في 2010 فيما يخص معيار حساب كفاية رأس المال البنوك إلا أن المعدل الذي فرضته اللجنة المصرفية الجزائرية (9,5% + 2,5%) أعلى من المعدل الذي فرضته لجنة بازل III وهو (10.5%.).

أما عن الشريحة المضافة التي تمثل نسبة 2,5% فهي موجودة كذلك في تقرير لجنة بازل III.

3-إجراءات أخرى لبنك الجزائر من اجل دعم الاستقرار المالي[36]:

لقد قامت السلطات النقدية باتباع مجموعة من الإجراءات الأساسية لتدعيم السلامة المالية وصلابة القطاع المصرفي الجزائري، وذلك بغية تعزيز الاستقرار النقدي والمالي في الجزائر وتمثلت أهمها في:

- **انشاء لجنة الاستقرار المالي:** لهذا الغرض تم انشاء لجنتين الأولى لجنة الاستقرار المالي والثانية لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة اعداد الاطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي في البنوك والمؤسسات المالية، كما تم تطوير وظيفة الاشراف العام على النظام المصرفي بشكل أكبر منذ 2009، من خلال تطوير قدرات البنك في مجال الرقابة بعين المكان والرقابة الدائمة للكشف المبكر لمواطن الضعف والقوة في البنوك العمومية.
- **إقامة برنامج اختبارات القدرة على التحمل والضغوط:** يندرج هذا الاجراء على تحمل الضغوط في إطار عصرنة عملية الاشراف لمطابقتها لتدابير المعيار الثاني من بازل3، فإن تقييم ملاءة مستوى الأموال الخاصة والسيولة البنك أو مؤسسة مالية في الظروف العادية للنشاط والسوق، لم يعد كافيا لتقييم صلابة المؤسسة وقدرتها على مقاومة الصدمات.
- **انضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي(PESF):** تم الشروع في تقييم الجهاز الوطني للإشراف البنكي الجزائري سنة 2003 بناءا على انضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي وهو تقييم مشترك تقوم به بعثة مشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لجميع البلدان الأعضاء الأخرى، إذ يهدف هذا البرنامج إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومن بينها الجزائر، ومساعدة السلطات الوطنية للتعريف بالجوانب المهمة ومواطن الضعف المحتملة للأنظمة المالية.
- **إقامة نظام التنقيط المصرفي (SNB):** يعد طريقة إشراف موحدة جديدة مستوحاة من طريقة (CAMELS) ،ومن أحسن الممارسات الدولية، حيث يقوم على تقييم مؤشرات أداء وملاءة البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها ملاءمة بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر حيث يسمح هذا بـ:
  - رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية يأخذ تدابير تصحيحية ملائمة لمواجهة الصعوبات التي قد تعرفها المؤسسة المالية .
  - تخفيض معبر لتكلفة الإشراف، بتقييم أحسن لخطر كل مؤسسة والاستعمال العقلاني لموارد الإشراف.
  - استهداف المؤسسات التي تعرف صعوبات.

وقد تم إعداد دلائل الرقابة بموجب ملائمة إجراءات العمل مع النظام الجديد للتنقيط المصرفي، وقد تم اختبار هذا النظام سنة 2012 على بنكين وقد طور هذا النظام بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بهدف مقاربة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي تنص عليها لجنة بازل.[37]

- مشروع تكنولوجيا المعلومات (SYNOBA)

يدخل مشروع تكنولوجيا المعلومات (SYNOBA) المطور داخليا في إطار العمال الرامية إلى إرساء نظام التنقيط المصرفي، بدأ تعميم هذا العمل بهذا النظام سنة 2013 وتمت أشغال تكييفه مع النظام الاحترازي الجديد الموافق لمتطلبات بازل II خلال سنة 2015.

---

[36] تقرير بنك الجزائر السنوي من سنة 2019/2012

[37] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2012، ص.143.

المحور الثالث: الصلابة المالية للبنوك الجزائرية وفقا لمقررات بازل3

تطور كفاية راس مال البنوك الجزائرية وفقا لمقررات لجنة بازل 3 من 2014 الى 2020

كلما زاد حجم رأس المال كلما زادت قدرة البنك على تحمل المخاطر التي يتعرض لها خلال نشاطه، ويترجم ذلك من خلال معدلات رأس المال الذي يحسب برأس المال المرجح بأوزان المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية بنفس النسبة المنصوص عليها في اتفاقية بازل3، والتي تفوق نسبة 10.5%، لمقابلة نفس المخاطر المنصوص عليها في اتفاقية بازل2، والشكل التالي يوضح تطور معدل كفاية رأس المال البنوك الجزائرية بداية من سنة وضع تعليمة كيفية حساب كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل3 وهي سنة 2014.

الجدول 4.كفاية رأس مال البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل 3 من 2020/2014 (%)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل كفاية رأس مال البنوك الجزائرية	17	19	19.87	19	19.08	18	19

المصدر: Prepared by researche based on international rapport the FMI2018/2021

نسبة الرفع المالي: إن المبالغة في الرفع المالي داخل وخارج الميزانية العمومية من قبل البنوك يؤدي إلى الوقوع في أزمة مصرفية، وبموجب اتفاقية بازل 3 تم اقتراح نسبة الرفع المالي عند نسبة 3%.

الجدول 5. معدل الرفع المالي للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2018/2014 (%)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة الرفع المالي في القطاع المصرفي	12	11	10	9	9
نسبة الرفع المالي في البنوك العمومية	14	13	11	10	10
نسبة الرفع المالي في البنوك الخاصة	6	5	5	6	6

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2019

مؤشرات جودة الأصول: صدر بنك الجزائر قواعد خاصة بأسس الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين مخصصات وقد شملت هذه القواعد معايير خاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات والافراد إلى جانب القروض العقارية وقروض الأنشطة الاقتصادية ومنع القروض الاستهلاكية، والمؤشرات موضحة في الجدول للحكم على جودة الأصول.

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نسبة القروض المتعثرة الى القروض	9.9	9.8	12.3	13	12.7	14.8	16.3
مخصصات القروض الغير عاملة	61.8	59.9	54.6	52.3	50.1	46.7	45.4
نسبة الديون المتعثرة الى اجمالي الديون	3.8	3.9	5.5	6.2	6.3	7.9	8.9

المصدر: international rapport du FMI2018/2021

مؤشر الربحية: تتأثر ربحية البنوك بعدة عوامل أهمها الدورات الاقتصادية، إدارة المخاطر، درجة المنافسة في القطاع المصرفي، التشغيل ونسبة السيولة، ولتحليل ربحية القطاع المصرفي يمكننا الاعتماد على عدة مؤشرات موضحة في الجدول التالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020

ROA	23.7	21.3	17.8	18.8	22.4	13.7	9
ROE	2.2	1.9	1.8	2	2.4	1.5	1.5
هامش الفائدة/ اجمالي الدخل	67.2	66.8	72.5	73	78.8	78.9	75.8

المصدر: international rapport du FMI

مؤشر السيولة: تقيس مؤشرات السيولة مدى قدرة البنك على تحويل أصوله إلى نقدية جاهزة دون التعرض لخسائر كبيرة، كما تعني أيضا مدى مقدرته على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل.

السنة	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**
الأصول السائلة على الخصوم المتداولة	82.1	61.6	58.4	53.7	47.4	44.2	37.1
الأصول السائلة إلى اجمالي الاصول	38	27.1	23.5	23.5	19.8	16	13.1

المصدر: international rapport du FMI

الخاتمة:

بحسب ما جاءت به التعليمة 14-01 الصادرة في 2014/02/16 (و التي تعتبر آخر تعليمة صادرة عن بنك الجزائر فيما يخص حساب ملاءمة رأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجزائر) فإن الحد الأدنى للنسبة المتعلقة بكفاية رأس المال هي 12% (9,5% + 2,5%) حيث أضيف إلى نسبة الملاءمة 9,5% نسبة 2,5 % التي تمثل الشريحة الاجبارية لرأس المال (وسادة الأمان)، وعليه يمكننا القول أن الجزائر استطاعت تطبيق دعامة واحدة فيما يخص الدعائم التي جاءت بها مقررات لجنة بازل3. و هذه الدعامة أعطت نتاجها فيما يخص المعدلات التي شهدتها مؤشرات السلامة المالية

و عليه يمكن القول ان اتفاقية بازل3 تساهم في تحقيق الاستقرار الممالي لاي بنك اذا ما وجدت البيئة المصرفية الملائمة.

التوصيات:

لتحقيق الاستقرار المالي ، و دعم تجسيد اتفاقية بازل 3 لابد من:

- تشديد الرقابة الممارسة من قبل بنك الجزائر على البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
- ترسيخ مفهوم الشفافية في نشر البيانات والمخاطر والأوضاع المالية للبنك
- احترام القواعد الصادرة عن بنك الجزائر.
- عدم اقتصار البنك على التركيز على نسبة ملاءة رأس المال، و اهمال الرافعة المالية ونسبة السيولة والدعائم التي جاءت بها مقررات بازل3.

قائمة المراجع:

- احمد شفيق شاذلي ،(2014)، الاطار العام للاستقرار المالي و دور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي.
[1]- سنوساوي فاطنة، بوشامة مصطفى، 2022، تعزيز الاستقرار المالي على ضوء اتفاقية بازل3، مجلة الابداع، المجلد 12، العدد 1، 2022.
- كمال زيتوني، عبد الله خبابة، 2013، اثر صدمات محددات الاستقرار المالي على مؤشرات الازمات المالية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، 07(1).
- اتحاد المصارف العربية، قاعدة التشريعات العربية المتعلقة بالمهنة المعرفية، لائحة التشريعات الأساسية 2009.

- بجيح عبد القادر، الاقتصاد البنكي، مطبوعة بيداغوجية، جامعة سيدي بلعباس، 214.
- د.سعيد حسين، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية (في الواقع و سلامة التطبيق)، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، جامعة الأرالدنية،6-2014/8/7.
- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 2014.
- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المعرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14 جامعة سطيف 2014.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- عمار عريس، مجدوب بوحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر، المجلد3، العدد1، مارس 2017.
- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- المادة (1) من التعليمة رقم 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.
- المادة (2) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 الصادرة عن بنك الجزائر .
- المادة (3) من التعليمة رقم 14-01 الصادرة بتاريخ 2014/02/16 عن بنك الجزائر.
- المادة (4) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.
- المادة (5) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30.
- المادة (6) من التعليمة 14-04 الصادرة بتاريخ 2014/12/30 عن بنك الجزائر.
- المادة 2 من التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية
- المادة 2: التنظيم رقم 02-03 الصادر ب2002/11/14.
- المادة 3 من التعلمية رقم 34-91 الصادرة بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية .
- المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- المادة 4: من التنظيم رقم 90-01 الصادر ب1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- محمد بن بوزيان، وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، 19-21 ديسمبر 2011.
- Andrea Schaechter. Issues in electronic banking: An Overview, IMF Policy Discussion Paper,2002,
- Rachida Hennani ; De bale I a bale III : les principales avancées des accorts prudentiels pour un système financier plus résilient ; LAMETA ;études et synthèses ; université Montpellier ; France ; Mars 2015 .
- HENNIE VAN GREUNING, SONJA BRAJOVIC BRATANOVIC, ANALYZING BANKING RISK, A framework for assessing corporate governance and risk management, 3rd Edition, Washington, 2009
- International rapport the FMI